

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167833

الصادر في الاستئناف رقم (V-167833-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنف/ المستأنف ضدها
المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوًا
الدكتور/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/05م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1792)، في الدعوى المقامة من احمد عبدالله سعد الصعب ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، لرفعها قبل أوانها.
ثانياً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وذلك بسبب أن وجود الخطأ يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاستئناف، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغيير في المراكز المالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167833

الصادر في الاستئناف رقم (V-167833-2023)

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه شكلاً فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وذلك لكونه قام بالاعتراض أمام المستأنف ضدها ابتداءً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك بسبب أن وجود الخطأ يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاستئناف، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغييراً في المراكز المالية، وحيث يعترض المستأنف (...) على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه شكلاً فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وذلك لكونه قام بالاعتراض أمام المستأنف ضدها ابتداءً، وحيث لوحظ أن قرار دائرة الفصل قد قرر قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بينما رفضها شكلاً فيما يتعلق بإعادة التقييم، ولما كان من المقرر قضاءً أن عدم قبول الدعوى شكلاً يمنع القاضي من نظرها موضوعاً الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة النظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167833

الصادر في الاستئناف رقم (V-167833-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض
رقم (VTR-2022-1792)، وإعادته إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...